

150187 - يهـم بفعل المعصية حال خروجه من المسجد ، فهل صلاته صحيحة ؟

السؤال

في بعض الأحيان ما إن ينتهي الشخص من صلاته حتى يهـم بفعل معصية حال خروجه من المسجد، فهل صلاة من هذه صفته صحيحة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما دامت الصلاة قد استوفت شروطها وأركانها ، فهي صحيحة .
ولكن الصلاة التي لا تؤثر في صاحبها صلاحاً في القلب ، واستقامة على أمر الله هي صلاة ناقصة ، لم يؤدها لمسلم كما أمر الله تعالى .

قال الله عز وجل : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ الْعَنْكَبُوت/45) .
قال السعدي رحمه الله :

" وجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها ، يستنير قلبه ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تعدم رغبته في الشر ، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها " انتهى .
"تفسير السعدي" (ص 632) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنهه : دل على تضييعه لحقوقها وإن كان مطيعاً ، وقد قال تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) مريم/59، وإضاعته : التفريط في واجباتها وإن كان يصليها " انتهى .
"مجموع الفتاوى" (22/6)

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" معنى قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ) أي : الصلوات المفروضة في أوقاتها كما شرع الله وبينه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله وعمله ، فإنها إن أداها المسلم على الوجه المشروع حالت بينه وبين ما يستفحش من الذنوب وعصمه الله بها من ارتكاب المنكرات " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (2 / 290) .

فعلى المسلم أن يهتم بشأن صلاته ويحرص على إكمالها حتى ينصلح بها قلبه ، ويفوز بخيري الدنيا والآخرة .
نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى إقامة الصلاة على الوجه الذي يرضيه عنا .
والله أعلم .